الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٠١٩/٤٤/١٦
بيروت في ١ شباط ٢٠١٩

قرار رقم ١/١٢٢٢
سحب مستحضر طبي مزور من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب شركة فارمالين ش.م.ل. - لبنان المسجل لدى مصلحة الديوان تحت رقم ٢٠٢٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ و المتضمن وجود مستحضر مزور من المستحضر الطبي Talys 5 mg 30 Film-Coated Tablets يتم تداوله في الاسواق اللبنانية مع وجود بعض الفوارق بين المستحضر الأصلي و المستحضر المزور.
بناء عليه و حفاظا على السلامة العامة ،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي المزوّر **Talys 5mg 30 Film-Coated Tablets** وفقاً للفروقات عن المستحضر الاصلي المبينة في الجدول ادناه :

العناصر	المستحضر الأصلي	المستحضر المزور
العبوة الخارجية (Outer Box)		
رقم الطبخة	T20.12	T20.12
تاريخ الإنتاج	12/2017	12/2018
تاريخ الإنتهاء	12/2019	12/2020
منطقة ختم الأمان (Security seal zone)	المساحة أصغر	المساحة أكبر
المصور الداخلي (Blister)		
الترميز (Code)	لا ترميز ظاهر	رقم GDJ/DRUG/25/1004
النشرة الداخلية (Leaflet)		
طريقة الثني (Leaflet Folding)	ثني ميكايكي	ثني يدوي يشكل مربع

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق

يبلغ: - منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الهندسة الصحية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.